لم تكن مشتركة وكان مما بقي وهو السدس للاخوة إن كانوا ذكورا فقط
أو ذكورا وإناثا فالذكور يقتسمونه بالسوية والذكور والاناث
يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وقوله وإن كن أي الاخوات
لابوين ولا اعيل لهن تكرار وكذا قوله والاخ للاب كالشقيق
في حال عدم الشقيق تكرار كرره لينبه عليه قوله الا في المشركة
وانما لم يكن مثله فيها لان المعنى الذي ثبت للشقيق فيها مفقود
في حق الاخ للاب وهو الاشتراك في ولادة الام وابن الاخ كالاخ في حال
عدم الاخ كان شقيقا او لاب مراده انه ينزل منزلته في التعصيب
خاصة لا في كل الوجوه لان ابن الاخ يخالف الاخ في خمسة مواضع ذكرناها
في الاصل منها ما اشار اليه بقوله ولا يرث ابن الاخ للام وهو تكرار
مع ما سياتي وكذا قوله والاخ للابوين يحجب الاخ للاب مكرر ايضا مع ما تقدم
كرره ليرتب عليه قوله والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق لعلوه
عليه بدرجة وكذا ابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب في درجته لانه
اقوى منه وقيدنا بكونه في درجته احترازا عما اذا كان ابن الاخ للاب
اقرب بدرجة فانه اولى من الشقيق وسينص على ضابط لذلك
ومنه قوله وابن الاخ يحجب عم الابوين لانه يدلي بولادة الاب والعم والذي
يدلي بولادة الجد ومنه عم لابوين يحجب عما لاب لانه جمع رحما وتعصيبا
للاب فهو في جهة التعصيب ومنه عم لاب يحجب ابن عم لابوين لعلوه عليه بدرجة
ومنه ابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب في درجته لانه يدلي بشيئين والضابط
هو قوله وهكذا يكون الاقرب اولى مطلقا أي في الاخوة وابنائهم
والاعمام وابنائهم ثم انتقل يتكلم على حكم ذوي الارحام وهو على
جهة الاختصار كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهو على جهة
البسط ثلاثة عشر ستة من الرجال وسبعة من النساء ذكر الشيخ منهما
بالمنطوق واثنين بالمفهوم فقال ولا يرث بنو الاخوات ما كن شقائق
او لاب وبناتهن من باب اولى ولا يرث بنو البنات وبناتهن من باب اولى
ولا يرث بنات الاخ ما كان شقيقا او لاب او لام ولا يرث بنات العم
ولا عم اخو ابيك لامه وفي بعض النسخ هنا ولا جد لام وفي بعضها ايضا

ولا

ولا عم اخو الاب لام ولا ابن الام والثلاثة الباقية العمة والخالة والخال
وهم داخلون في قوله بعد ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم
في كتاب الله تعالى ثم انتقل يتكلم على موانع الميراث فقال ولا يرث
عبد ولا يورث ومثله من فيه بقية رق كالمدبر وام الولد الا ما تقدم
من ثبوت الموارثة بين المكاتب وبين من معه في الكتابة او الذين
حدثوا من امته بعد عقد الكتابة والمذهب ان من بعضه حر جميع ماله
لمن فيه بقية رق وكذا لا يرث المسلم الكافر عند الجمهور ولا الكافر
المسلم اجماعا وقوله ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام ابي الام تقدم وقوله
ولا يرث ام اب الاب مع ولدها ابي الميت فيه اشكال وهو انه لا يدل
على انها ام الجد واخره يدل على انها ام الاب وقوله ولا يرث اخوة
لام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد تكرار لكن فيه زيادة
وهي قوله ذكرا كان الولد او انثى وكذا قوله ولا ميراث للاخوة
مع الاب ما كانوا اشقاء او لاب تكرار وقوله ولا يرث عم مع الجد
ولا ابن اخ مع الجد داخل في الضابط المتقدم وكذا لا يرث قاتل العمد
العدوان من مال ولا دية وكذا لا يرث قاتل الخطا من الدية
ويرث من المال ويحجب في موضع يرث ولا يحجب في موضع لا يرث وقد
تقدم مثاله ذلك ان يترك الميت اما واخوين احدهما قاتل
فان الام ترث من المال السدس وما بقي للاخوين معا لان الاخوين
يحجبانها من الثلث الى السدس وترث من الدية الثلث لان القاتل
لا يرث من الدية فلا يحجبها وبقي من موانع الميراث ثلاثة اشياء انتفاء
النسب باللعان واستبهام التقديم والتاخير في الموت والاشكال
اما في الوجود واما في الذكورية او فيهما جميعا قاله في الجواهر
ثم بين ان بين الارث والحجب تلازما بقوله وكل من لا يرث بحال
فلا يحجب وارثا الا في خمس مسائل ذكرناها في الاصل والمطلقة
ثلاثا في المرض المخوف الذي اشرف فيه الزوج على الموت ترث زوجها
ان مات من مرضه ذلك الذي طلقها فيه لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن اخراج وارث وبه قضى عثمان رضي الله عنه وليعامل بنقيض مقصوده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1